بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

العدد: ٦٤/٨٠٢
التاريخ: / / ٢٠

No.:
Date: / / 20

١١٦٦٧
٢٠١٨/٥/٢٤

إلى / وزارة التجارة / الدائرة القانونية / قسم الاستشارات

م / صرف رصيد اجازات

تهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها:-

كتابكم المرقم ٨٣٥٤ في ٢٠١٨/٤/٢

إن نص الفقرة (١) من المادة (الخامسة والأربعين) من قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠ واضحة وصريحة بعدم استحقاق من انتهت علاقته بالوظيفة في حالتي العزل والفصل لرواتب الإجازات الاعتيادية المتراكمة وان المستفسر عنه انتهت خدماته الأولى بالفصل وبالتالي تكون خدماته ليست مستمرة اما بشأن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٧٨ وحيث أن الفقرة (ب) من البند (سابعا") من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (قضت بفصل الموظف من الوظيفة بمقدار بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف) ولم تقضي بأعادته بعد انتهاء مدة سجنه وحيث إن المادة (٢٥) من القانون أعلاه قضت بعدم العمل بأي نص تعارض مع احكامه عليه فتكون إحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ انفة الذكر معدله لاحكام القرار انفا" وبالتالي فأن اعادة الموظف المفصول بسبب الحكم عليه الى الوظيفة هي مسألة جوازية يعود تقديرها الى الدائرة المعنية في حالة الحاجة الى خدماته بعد تحقق المصلحة العامة وتوفر الوظيفة الشاغرة وعدم فقدانه احد شروط التعيين المقررة قانونا" وفي ضوء الاحكام الواردة في قانون الموازنة رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ والتعليمات الصادرة بشأنه.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٥/